

قرار = ٧٨/٤٧

المميز = الياس ناخر

نسب = سليم ونعمة الله حبيبة ووديع حبيبة

4878

بتاريخ ٤/١٢/١٩٧٨ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس سماعة خزامي والمستشارين **بجمع ياخر ووديع العوي** جرى التدقيق في طلب النقض المتد بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ من الياس ناخر ضد القرار الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ من محكمة استئناف جبل لبنان فتلا

المستشار السيد التقرير الذي عهدت الرئاسة بوجوه ثم تذاكر حبيبة بمقتضى القانون واطن قرار المحكمة الآتي :



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز - الغرفة الثانية

تبين ان الياس ناخر باستدعائه المقيد بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٧١

طلب اعطاء القرار بوجه سليم ونعمة الله حبيبة ووديع حبيبة بنقض القرار الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان بتاريخ ١٩٦٩/١١/٥ والذي لم يبين انه ابلغ منه والقاضي بفسخ الحكم البدائي الصادر عن محكمة بداية جبل لبنان بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ ورواية الدعوى انتقالا والحكم مجددا بردها وتضمين المدعي المستأنف عليه الياس ناخر الرسوم والغذات ،

وحيث تبين ان طالب النقض بعد ان ذكر في مستهل طلبه اسباب النقض التي يقدمها وهي مخالفة القانون والخلل في تطبيقه وتفسيره وعدم وجود اساس قانوني للحكم بحيث لا يستدل من اسبابه انه مبني على مستند قانوني وما لا يسمح لمحكمة التمييز اجراء رقابتها وكذلك الغياب في التحليل سرد وقائع الدعوى وخلاصتها انه دائن لوديع حبيبة بمبلغ من المال وعند ما اراد التنفيذ عليه وجد ان املاكه وديع حبيبة كانت مسجلة على اسم يوسف ناخر بموجب عقد بيع يخفي تأمينا وعند تسديد الدين اعاد يوسف ناخر الاملاك الى المديونين وديع حبيبة وشقيقته الا ان وديع تهربا من دفع دينه سجل الاملاك على اسم شقيقه نعمة الله وسليم وقد طلب المميز ابطال هذا التسجيل فاستجابت المحكمة البدائية لطلبه الا ان محكمة الاستئناف ردت دعواه بموجب قرارها المطعون فيه وبأخذ على محكمة الاستئناف :

١ - انها اساءت فهم موضوع الدعوى وحوورت معالم القضية مما حال دون هذا

المرجع واجراء رقابته ،

فقد كان على محكمة الاستئناف ان تبحث ما اذا كان عقد يوسف ناخر يخفي

تأمينا ام لا وذلك قبل ان تبحث مسألة مرور الزمن .

Handwritten signature or stamp at the bottom left.

Handwritten signature or stamp at the bottom center.

Handwritten signature or stamp at the bottom right.

٢- ان من يحق له الادلاء بمرور الزمن هو يوسف ناخر وبما انه تنازل بالادلاء به وكان العقد الحاصل لصلحته ينبغي تأمينه وقد اعاد الاملاك الى مالكيها الاصليين فان وديع حبيته يستفيد من هذا التنازل عن الادلاء بمرور الزمن فيكون من حق طالب النقص طلب تسجيل نصيب وديع حبيته على اسمه وبدلا من ان تبحث محكمة الاستئناف هذه النقاط القانونية الهامة التي تشكل صلب الموضوع اقدمت على تحويل الوقائع ووقعت في اخطاء قانونية فاديرة ،

٣- اما عن النقض في التعليل فان محكمة الاستئناف اعتبرت ان الاملاك كانت ملكا صرفا ليوسف ناخر انطلاقا من صحة عقد سنة ١٥١ وهذا ينذر المميز بشكل تحويلا وتشويها للموضوع الدعوى لانه مخالف للمواقع وقد جاء بدون تعليل . وكذلك ارتكبت محكمة الاستئناف مخالفة اخرى عند ما قالت انه لم يثبت ان وديع قد اشترى من يوسف ناخر او تملك قسما في العقارات بينما هذا القول يناقض وقائع الدعوى ومحكمة الاستئناف لم تبحث فيما اذا كان العقد السابق يشكل بيعا ام تأمينا وقد شوهت اساس الدعوى عند ما ردت سماع الدعوى لمرور الزمن ولم تعلق النتيجة التي وصلت اليها .

٤- ان محكمة الاستئناف صرفت امضمون الدعوى عند ما ربطت مصير العقد المطلوب ابطاله الجارى سنة ١٦١ من يوسف ناخر الى الشقيقين نعمة وسليم بالعقد الذى تنازل عنه يوسف ناخر بينما لا علاقة البتة بين العقدين وان اقوالها مخالفة للمواقع ولمضمون الدعوى كما صار شرحه اتقا ،

وحيث تبين ان المطلوب النقض ضد هما سليم ونعمة الله حبيقة طلبا رد طلب النقض شكلا لان المستدعي لم يذكر اية محكمة نقض تقدم منها باستدعائه ولم يذكر رقم القرار المطلوب نقضه ولانه لم يوجه النقض الى ورثة يوسف ناخر الذين كانوا فرقا في الدعوى الاستئنافية والقضية لا تقبل التجزئة والا رده اساسا لعدم توفر الاسباب القانونية ،

وحيث ان كلا من الفريقين عاد واجاب على اقوال خصمه

وحيث ان وديع حبيته ابلغ طلب النقض ولم يجب

بنا عليه

في الشكل . = حيث تبين ان طلب النقض تقدم ضمن المهلة القانونية وقد دفع عنه الرسم والتأمين وفقا للاصول .

وحيث ان عدم ذكر محكمة النقض اللبنانية ورقم القرار المطعون فيه لا يشكل نقضا في الشكليات المفروضة وفقا للمواد ٧٠-٧٢ من قانون التنظيم القضائي لاسيما وانه لا توجد في لبنان المحكمة نقض واحدة ،

وحيث يتبين مما ادلي به انه سبق ليوسف ناخر وتخلي عن ملكية
المنازع فيها لمصلحة نعمة الله وسليم حبيقة وقد سجل هذه العقارات على اسمهما ،
وحيث ان المنازعة الحالية قائمة حقيقة بين المميز ونعمة الله وسليم ووديع
حبيقة ،

وحيث مهما كان مصير هذه المنازعة فان يوسف ناخر وورثته يبقون خارج
نطاقها ولا علاقة قانونية بينهم وبين المميز ولا الزام عليهم تجاه هذا الاخير ،
وحيث لا مجال بالتالي للتول بعدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة بالنسبة ليوسف
ناخر وورثته ،

وحيث ان استدعاء النقض يكون بالتالي مستكماً بالشروط الشكلية وهو مقبول
لهذه الجهة ،

في الاساس ؟ (حيث ان المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي قد حددت حصراً اسباب النقض)

٢ (وحيث يتبين ان مستدعي النقض بعد ان ذكر في مستهل استدعائه الاسباب
التي يتذرع بها والمبينة في متن هذا القرار لم يذكر اية مادة قانونية او اية قاعدة قانونية لم يرد بها
نص صريح في القانون او مستنتجة من عدة نصوص قد وقعت عليها المخالفة ،
وحيث ان الادلاء بالتشويه والتحويل او فقدان التعليل لا يشكل بعد ذاته
سبباً من اسباب النقض لعدم ورود ذكره في نص المادة ٦١ المذكورة اعلاه .)

٥ (وحيث ان مستدعي النقض لم يبين ايضاً ما هي القاعدة القانونية التي قررتها
المحكمة الاستئنافية دون بيان كاف للوقائع التي تبررها حتى يمكنه التذرع بفقدان الاساس القانوني
وحرمان المحكمة بحق اجراء مراقبتها)

٦ (وحيث يضاف الى ذلك انه حتى في معرض الادلاء بالتشويه لم يبين المستدعي
ما هي الوقائع التي اثبتتها المحكمة خلافا لماوردت عليه في المستندات المبرزة لديها اوفي اقوال الفرقاء
بان جاء ذكرها في قرارها خلافا لما قالوا به)

٧ (وحيث ان وصف المحكمة للوقائع او للعقد خلافا للوصف الذي يعطيه الفرقاء
لا يشكل تشويهاً للوقائع بل حلاً لنقطة قانونية يقتضي اذا شاء احد الفرقاء الطعن بها ان يبين اختلاف
الوصف المعطى مع النص القانوني الذي يدلي بحصول مخالفة له او اساءة لتفسيره الامر غير المتوفر في
القضية المعاصرة ،)





